

التعليق بالمتن لذاته اما المتبع لخلق علم الدين بعدم وقوعه كما بان من علم تدار
لا يوسى فانا التخلي به جابر عقلا وقع اتفاقا والنفيد مع قولهم بالحسن والنج
العظيم اختلق العقل بعلم باعتبار العلم بشؤونها في فعل حكم هو مرفوع بقوله بعد
نائب الفاعل اي اذا علم ثبوت حسن او قبح في فعل من افعال العباد هل يتبين
العلم بثبوت احدهما ان بعد حكم الله فمعرفة ذلك الفعل تلحق بالرفع تحت لقوله
حكم فقال الاستاذ ابو منصور الماتريدي وعامة مشايخ سمرقند اي الترفيع بعد
عنه هذا الوجه وجوب الايمان بالله ووجوب تعظيمه وحرمة نسبة ما هو شنيع اليه
تو كالكذب والسفوف ووجوب تصديق النبي وهو اي ما ذكره في الايمان والتعظيم
وما ذكره معها معنى شكر المتبع فان قيل شك المتبع اعم من الامور المذكورة فانصرف
العبد جميع ما انعم الله تعالى به من سمع وصر وبصر ولفظ وغيرها الى ما خلق له كصرف
البصر الى المشاهدات والنظر الى ما يفيد دلالتها على وجوده ثم قدرته وارادته على
التي تلتق ايامه ونواهيهم وعده ويجريه قلنا كل ذلك مندرج تحت وجوب تعظيم
تقوى وروى الحاكم الشهيد في المستقى عن ابي حنيفة انه قال لا عذر لاحد في الجهل بحال الله
لما برك من خلق السموات والارض وخلق نفسه وسائر مخلوقاته وعنه اي عن ابي
انه قال لم يعبت الله رسولا لوجب على الخلق معرفة عقولهم ونقل قولنا يعني
الاستاذ ابو منصور وعامة مشايخ سمرقند من ذهب المعتزلة على خلاف المجمع الاور
والمجمع الطريقتين والظاهر واليس للفتيد هنا بالوضح كبير معنى قالوا يعني
الاستاذ وعامة مشايخ سمرقند لعقل عندهم اي المعتزلة اذا ادرك الحسن والنج بوج
نفسه على الله وعلى العباد ومقتضاها وعرفنا بعض من ذكر من الحنفية الموصية المتقي
الحسن والنج الذين يدركهما العقل من الفعل هو الله نعم بوجبه على عاوه ولا يجب
عليه سبحانه شي بانفاق اهل السنة الحنفية وغيرهم والعقل عند بعض من ذكر من الحنفية

الذ

الذ يعرف به ذلك الحكم بواسطة اطلاقه بسكونه الظاهر واصافة المصدر الى المفعول اي
اطلاق العقل بان يظهر العلم على الحسن والنج التام في الفعل والحاصل ان العقل
عنده هؤلاء الحنفية آلة البيان وسبب عادي لا موجب كما عند المعتزلة والفرق بين
طريق الفريق من الحنفية وبين الاشاعرة ان الاشاعرة قالوا ان العقل لا يعرف حكم من
احكام الدين الا بعد اجتهاد النبي وهؤلاء الماتريديين يقولون قد يعرف بعض الاحكام
قبل الجتهاد على ذلك ثم العلم به اما لا كسب كوجوب تصديق النبي عليه السلام وحرمة
الكذب الضار واما مع كسب بالنظر وترتيب المقدمات وقولنا يعرف بالكتاب والنبي
كأكثر الاحكام وأشار بعضهم اي بعض مشايخ سمرقند الى ان ما نحن في هذا المقام
اي عن المعتزلة هو قولهم بوجوب رعاية الاصل للعباد عليه ثم عن ذلك سبحانه فانه
اي الشأن اذا ادرك العقل الحسن في الفعل واجب وجوده من غير ان ادرك الفتح
واجب عدم وجوده من غير ان يدرك عدم الفعل الموصوفين بذلك الفتح قلنا ردا
لما نقله الاستاذ وعامة مشايخ سمرقند عن المعتزلة في معنى ايجاب العقل عندهم ليس
معنى ايجاب العقل عن المعتزلة ما ذكره معناه ان العقل اذا ادرك اي علم حسن الفعل
عندهم على وجوده الثابت في نفس الامر اعني استقامته وعدمه على وجهه فالحاصل
في معنى بقولنا ذهب المعتزلة هو ان العقل اذا ادرك الحسن على الوجه الذي ذكرنا وهو
ان يستبين ترك الفعل شي في فعل بوجه سمعته اليه ثم ونسبته الى العباد كما نصار رزق
الفتية اذ يبع ان ينسب الى الدين بان يقال اوصول الله رزق فلانا ويجوز ان ينسب الى العبد
ويقال اوصول فلان رزق فلان ادراك وجوب وقوعه جواب اذا اي اذا ادرك العقل الحسن
في فعل ادرك وجوب وقوع ذلك الفعل عنه سبحانه ونقوض الحكم الوجوب بقوله اي لا بد منه
لان ذلك المفعول من المذنب في نفسه فلا يختلق وقوعه مطلقا الى تركه هو ما قد مر انه ثم
ليستعجل الحيوان من رزق الله تعالى من نوح الانسان ولا يصار فعل حسن لعن في